



## قرار

### إدخال تغيير تقني على الجدول ١(ألف) من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالمواد الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يأخذ علما بال المقترح الداعي إلى إدخال تغيير على الجدول ١ من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") المتعلقة بالمواد الكيميائية، الذي اشتهرت في تقديمها إلى المدير العام، عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وهولندا (الوثيقة 2018/S/1682 المؤرخة بـ ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨)؛

وإذ يذكر بالإجراء الذي أرسنته الفقرتان ٤ و ٥ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية في ما يتعلق بإدخال تغييرات على المرفق المتعلقة بالمواد الكيميائية؛

وإذ يأخذ علما أيضا بأن المدير العام قام، وفقا للفقرة الفرعية ٥(أ) من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، بإرسال نص التغيير المقترح على الفور إلى جميع الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي ("المجلس")، والوديع، وبأن المدير العام قام، وفقا للفقرة الفرعية ٥(ب) من المادة ذاتها، بإرسال تقييمه لهذا المقترن إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس (الوثيقة EC-M-62/DG.1 المؤرخة بـ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨)؛

وإذ يذكر أيضا بالمبادئ التوجيهية في ما يتعلق بجدولة المواد الكيميائية بالاتفاقية، الواردة في القسم ألف من المرفق المتعلقة بالمواد الكيميائية، وخاصة المبادئ التوجيهية في ما يتعلق بمواد الجدول ١ بشأن المعايير التي يتبعها مراعاتها عند النظر في ضرورة إدراج أي مادة كيميائية أو سلبيات سامة في الجدول ١؛

وإذ يؤكد أهمية استعراض جداول المواد الكيميائية وتحديثها، بحسب اللزوم، لواجهة المخاطر الجديدة، بغية التكفل بديمومة الاتفاقية وفعاليتها؛

وإذ يذكر كذلك أن نتائج تحاليل زيارات المساعدة التقنية التي أجرتها الأمانة الفنية أكدت ماهية مادة كيميائية سامة غير مدرجة في جداول الاتفاقية (الوثيقة S/1612/2018 المؤرخة بـ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ والوثيقة S/1671/2018 المؤرخة بـ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨) استُخدمت في حادثة وقعت في سالزبورى بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٨، وتم التعرض لها ثانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في أمزبورى بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فأدت إلى الموت؛

وإذ يذكر أن المجلس التنفيذي، عملا بالفقرة الفرعية ٥(ج) من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، نظر في المقترن فأوصى جميع الدول الأطراف بأن تعتمد المقترن (الوثيقة EC-M-62/DEC.1 المؤرخة بـ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)، وإذ يذكر كذلك أن دولة طرفا اعترضت على التوصية في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية؛

وإذ نظر في هذا المقترن على ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك تقييم المدير العام للمقترن (EC-M-62/DG.1)؛

يقرر، وفقا للفقرة الفرعية ٥(هـ) من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، أن المقترن، الذي اشتهرت في تقديمها الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وهولندا، والداعي إلى إضافة فصيلتين من المواد الكيميائية السامة إلى الجدول ١(ألف) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، يستوفي متطلبات الفقرة ٤ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية وكذلك المعايير المبينة في المبادئ التوجيهية في ما يتعلق بالجدول ١ المبينة في القسم ألف من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية؛ ويقرر كذلك أن يعتمد المقترن.

المرفق: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وهولندا - إضافات يقترح إدخالها على الجدول ١ من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالمواد الكيميائية

## المرفق

الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وهولندا

إضافات يقترح إدخالها على الجدول ١

من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بمواد الكيميائية

-١ النص المقترح:

ف-ألكيل (هـ أو  $\geq$  كـ)، بما في ذلك الألكيل الحلقي) ن-(١-ثنائي ألكيل ( $\geq$  كـ)، بما في ذلك الألكيل الحلقي) أمينو) ألكيل إدين(هـ أو  $\geq$  كـ)، بما في ذلك الألكيل الحلقي) فوسفور أميدي الفلوريد والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة

مثال: ن-(١-ثنائي-ع-ديسيل أمينو)-ع-ديسيل إدين)-ف-ديسيل فوسفون أميدي الفلوريد

ليس لها رقم معروف في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية

-٢ النص المقترح:

أ-ألكيل (هـ أو  $\geq$  كـ)، بما في ذلك الألكيل الحلقي) ن-(١-ثنائي ألكيل ( $\geq$  كـ)، بما في ذلك الألكيل الحلقي) أمينو) ألكيل إدين(هـ أو  $\geq$  كـ)، بما في ذلك الألكيل الحلقي) فوسفور أميدو الفلوريدات والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة

مثال: أ-ع-ديسيل ن-(١-ثنائي-ع-ديسيل أمينو)-ع-ديسيل إدين) فوسفور أميدو الفلوريدات

ليس لها رقم معروف في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية